

حدثنا أستاذنا لا لا الرفع بعدم أقول أقديمه كنت وقد ، الخلافة القضايا من الجنازة تكبيرات مع اليدين رفع قضية.....

 ابن عباس * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود ، ثم تبين لي ضعفه ، فبحث الموضوع بشيء من الاستقصاء ، ثم اختصرته في هذه المناظرة ، وهذه الطريقة استقيمتها من كتاب شيخ شيوخنا الشيخ عبد الرحمن السعدي ، رحمه الله ، ومن قبله ابن القيم ، رحمه الله .

 والمناظرة هاكم نصها :

 قال أبو الفضل : الأولى للمسلم أن يرفع يديه مع تكبيرات الجنازة * لأن ذلك وارد عن بعض الصحابة ، رضوان الله عليهم ، والعمل بقول الصحابي عند عدم وجود الدليل المرفوع أولى من الأخذ بالرأي ، لا سيما إذا لم يعارضه قول صحابي آخر .

 قال أبو المجد : بل الأولى للمسلم أن لا يرفع يديه مع تكبيرات الجنازة إلا مع التكبيرة الأولى فقط ، ثم يضع اليمنى على اليسرى ولا يرفع يديه بعد .

 قال أبو الفضل : وهل هناك دليل على ذلك يا أخي ؟

 قال أبو المجد : نعم هناك دليلان مرفوعان ، وأخران موقوفان .

 قال أبو الفضل : هات هذه الأدلة .

 قال أبو المجد : أولاً * حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، الذي رواه الترمذي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع يده اليمنى على اليسرى .

 في ذلك دليل صريح على عدم الرفع فيما عدا التكبيرة الأولى .

 قال أبو الفضل : نعم هو صريح في عدم الرفع كما ذكرت إن صح إسناده ، ولكن إسناده ضعيف جداً لا تقوم به حجة .

 قال أبو المجد : وما سبب ضعفه ؟

 قال أبو الفضل : هذا الحديث أخرجه الترمذي (3/ 388 شاكر) ، والدارقطني (2/75) ، والبيهقي (4/38) من طريق يحيى بن يعلى ، عن يزيد بن سنان ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به .

 الأسلمي يعلى بن يحيى : الأولى

 الثاني :

 الثالث :

 عن يزيد بن أبي أنيسة عن الزهري به ، وهذا الوجه رواه الترمذي (1077) ، والدارقطني (2/75) ، والبيهقي (4/38) ، وابن عدي (7/271) ، فاستقط زيد بن أبي أنيسة .

 الثالث

 يحيى بن يعلى عن يزيد بن سنان عن الزهري به * أخرجه الدارقطني (2/74) ، وابن عدي (7/271) ، فاستقط زيد بن أبي أنيسة .

 هذا الطريق ، فتبين لك الآن أن الحديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة في الفضائل ، فضلاً عن الأحكام التي نحن بصدددها .

 قال أبو المجد : جزاك الله خيراً يا شيخ ، لقد أوقفني على علل عزيزة في هذا الحديث ، ولكن تتوقع ممن يكون هذا الاضطراب في الإسناد ؟

 قال أبو الفضل : الظاهر ، والله أعلم ، أن يكون الاضطراب من يحيى بن يعلى الأسلمي * لأن البخاري ، رحمه الله ، قال فيه : مضطرب الحديث ، وقال البزار ، رحمه الله : يغلط في الأسانيد .

 قلت : فلعل هذا من أغلاطه .

 قال أبو المجد : هل تسمح لي يا شيخ أن أسرد لك باقي الأدلة .

 قال أبو الفضل : تفضل يا أخي الكريم ، بارك الله فيك .

 قال أبو المجد : ما جاء عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ، ثم لا يعود ، رواه الدارقطني (2/75) .

 قال أبو الفضل : هذا الحديث رواه الدارقطني (2/75) ، والعقيلي (3/ 449) من طريق الفضل بن السكن الكوفي ، حدثنا هشام بن يوسف عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به .

 وهذا إسناد ضعيف فيه علتان

 الأولى

 السكن مجهول ، قال عنه الذهبي في (الميزان) (3/352) : لا يعرف ، وضعفه الدارقطني .

 الثانية

 الاضطراب بين الرفع والوقف ، الكوفي السكن بن الفضل

 الأول الوجه

 ووجهين على جاء فقد

 حدثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس (مرفوعاً) عند الدارقطني (2/75) والعقيلي (3/ 449) .

 الثاني

 إبراهيم بن موسى الفراء عن هشام بن يوسف عن معمر عن بعض أصحابه عن ابن عباس من فعله (موقوفاً) .

 هكذا رواه العقيلي (3/ 449) ، وهو عند عبد الرزاق (3/470) عن معمر به سواء .

 فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة ، ولذلك ضعفه الحافظ في (التلخيص الحبير) (2/291) ، ومن هنا يتبين لنا أنه لم يصح حديث مرفوع إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان لا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة .

 قال أبو المجد : قد جاء عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى في الجنازة ثم لا يرفع بعد .

 وعبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، من فقهاء الصحابة ، فالأخذ بفعله أولى من العمل بالرأي ، فماذا تقول في ذلك ؟

 قال أبو الفضل : نعم * العمل بقول الصحابي أولى من العمل بالرأي المحض * لأنهم أعلم منا بالتزيل وبالأحكام وبلغة العرب فضلاً عن معاشرتهم للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حله وترحاله . ولكن هل صح ذلك عن ابن مسعود ؟

 قال أبو المجد : لا أدري .

 قال أبو الفضل : هذا الأثر رواه عبد الرزاق في (مصنفه) (3/470) عن معمر قال : بلغه ذلك عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، فهذا إسناد ضعيف ، منقطع بين معمر وابن مسعود كما ترى ، فلا يجوز حينئذ أن ننسبه إلى ابن مسعود حتى يصح إسناده إليه ، والله المستعان .

 قال أبو المجد : وماذا تقول - بارك الله فيك - فيما ذهبت إليه من أن ابن عباس ، رضي الله عنه ، أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد ؟

 قال أبو الفضل : أعلم يا أخي - علمك الله ما ينفعك - أن القول في هذا الأثر كالقول في سابقه ، فقد رواه عبد الرزاق ، رحمه الله ، في (المصنف) (3/430) عن معمر عن بعض أصحابنا أن ابن عباس كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد .

 وهذا إسناد ضعيف لجهالة أصحاب معمر كما هو واضح من الإسناد المذكور . فلا يجوز أيضاً أن ننسبه إلى ابن عباس إلا بعد التيقن من صحته ، ومن هنا يتبين لنا أنه لم يصح عن أحد من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في عدم الرفع شيء .

 قال أبو الفضل : ولكن قد صح عن بعض أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنهم كانوا يرفعون أيديهم مع تكبيرات الجنازة .

 قال أبو المجد : ثبت عن من الصحابة ؟

 قال أبو الفضل :

 في البخاري ، (2/490) شيبه أبي ابن روي فقد ، عنهما الله رضي ، عمر بن عبد الجليل الصحابي عن

 (رفع اليدين) (رقم 110) ، وابن المنذر في (الأوسط) (5/ 426) ، والبيهقي في (الكبرى) (4/44) من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة .

 وإسناده صحيح ، وذكره البخاري في (صحيحه) معلقاً بصيغة الجزم (3/226 فتح / ريان) .

 الثاني

 تكبيرات في يديه يرفع كان أنه عباس ابن عن صح وقد : (2/291) (التلخيص) في الحافظ قال ، عنهما الله رضي ، عباس بن عبد الجليل الصحابي :

 الجنازة ، ورواه سعيد بن منصور . اهـ .

 قوله : ولأن (سنن) سعيد بن منصور مفقودة - إلا الجزة المطبوع وهو قليل - فسوف نعتد كلام الحافظ على الإسناد فهو من الأئمة في هذا الشأن ، والله المستعان .

 الثالث

 كان مشهوراً عند أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ويدلك على ذلك صنيع الإمام أبي عيسى الترمذي ، رحمه الله ، في (سننه) ، حيث قال (3/ 388) : واختلف أهل العلم في هذا ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، أن يرفع الرجل يديه في تكبيره على الجنازة ، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

 وقال بعض أهل العلم : لا يرفع يديه إلا في أول مرة ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة . اهـ .

 قال أبو المجد : يبدو أن رفع اليدين في تكبيرات الجنازة هو قول جمهور أهل العلم .

 قال أبو الفضل : أجل هو كذلك .

 قال أبو المجد : هل يمكن أن تجمل لنا من أخذ بهذا القول من أهل العلم من الصحابة وغيرهم ؟

 قال أبو الفضل : سوف أذكر لك من أعلمهم منهم :

 1-

 2-

 3-

 رضي الله عنهما .

 رضي الله عنهما .

 رضي الله عنهما .

 جبير بن نافع

 الله رحمه ،

 نعيم بن موسى

 الله رحمه ،

 5-

 153)</p>
</div>

page 1 / 2

Powered by SapphLesson 4.0

الموقع الرسمي لجماعة أنصار السنة المحمدية - المركز العام

مناظرة في رفع اليدين في تكبيرات الجنائز للكاتب : وحيد عبد السلام بالي

6 - سیرین بن محمد، رحمہ اللہ .
7 - الحسن البصري، رحمہ اللہ .
8 - عطاء بن أبي رباح، رحمہ اللہ .
9 - مكحول الشامي، رحمہ اللہ .
10 - الزهري شهاب ابن، رحمہ اللہ .
11 - مالك الإمام، رحمہ اللہ .
12 - أحمد الإمام، رحمہ اللہ .
13 - الشافعي الإمام، رحمہ اللہ .
14 - داود بن علي الظاهري، رحمہ اللہ .
15 - المبارك بن الله عبد، رحمہ اللہ .
16 - راهويه بن إسحاق، رحمہ اللہ .
17 - عمر ابن أن ،
18 - ابن عباس لم يوجد لهما معارض من الصحابة الآخرين - فيما نعلم - فكان إجماعاً سكوتياً لأن الصحابة لا يقرون المنكر والباطل ، لا سيما في العبادات الأمة أعراف بذلك فكانوا ، وأحكامه وتقريراته وأفعاله أقواله وسمعوا ، وسلم عليه الله صلى ، النبي رافقوا الصحابة أن ،
19 - برهبا ، وأعلم الناس بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهم أكثر الناس إخلاصاً وحرصاً على الخير ، فالأخذ بقولهم أولى من الأخذ بقول غيرهم هو كما السنة اتباع في التحري شدة من عنه فـ
20 - معروف عند علماء الحديث وغيرهم ، وقد ثبت عنه - كما مر - أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات الجنائز ، فيبعد جداً - والحالة هذه - أن يكون عبد الله بن عمر قد استحسّن ذلك من قبل نفسه ، بل الغالب على الظن - إن لم يكن اليقين - أن يكون ابن عمر قد رأى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يرفع فرجه والله المستعان
21 - وحيد كتبه

الرابط الاصيلي